

الاطلاق هو الظهور بما واختر الفقل ان الطلاق يقع وان الحاشية لا تحصل وبن احمد  
 رواه ابن ابي عمير ان كان اليمين بالله او بالنهار لا يفعل شيئا ففعله ناسيا لم يجز  
 وله كان بالطلاق او العتاق حنيفة الرواية الثانية يجز في طبع الرواية  
 الثالثة لا يجز في طبع **واختلفوا** في يمين كلفه فقال مالك واخي واحمد لا يعقد  
 وقال ابو حنيفة يعقد **وانفقوا** على انه اذا حلف لا كلف فلا نأحيا ونوي  
 بما سألنا انه على ما نوه **واختلفوا** فيما اذا حلف بذلك ولم يشع فقال ابو  
 حنيفة واحمد لا يجز سنة اسهر وقال مالك سنة فقال الشافعي ساعة هلكت  
 ذكره زهيره وروي ابي ابي انه قال لو حلف ليقضيه الى جبي فليس يعلم  
 لانه يقع على ملة الدنيا على يوم الى اخره ذكره صاحب الشامل **وانفقوا** على  
 انه اذا قال الزوج حنيفة ان خرجت غير اذني فانت طالق ونوي شيئا معناه انه  
 على ما نوه فانه حلف بذلك ولم يوشيا او قال انت طالق لي ان اذن لك اذني  
 اذن لك فقال ابو حنيفة ان قالها ان خرجت غير اذني فانت طالق فالاذن  
 في كل مرة بالدمنه وان قال الا ان اذن لك حتى اذن لك او لي ان اذن لك  
 كفي مرة واحدة وقال مالك واخي المزوج الاول يحتاج الى اذن وهو اقول  
 بعين اذني اول ان اذن لك اذني اذن لك ولا يفقر الى اذن بعينه بكل  
 من هذه الصيغ وقال احمد يحتاج كل مرة الى اذن وهو اقول حتى اذن  
 او لي ان اذن لك **واختلفوا** فيما اذا حلف لا يأكل اللحم فاكل السمك  
 ابو حنيفة

ابو حنيفة واخي الاجنب قال مالك واحمد حنيفة **واختلفوا** فيما اذا  
 حلف لا يأكل الرزق والطلاق لم يوشيا بعينه ولا وحدها يستدل به  
 على النية فقال مالك واحمد حنيفة على جميع ما سمي واسا حنيفة في وضع  
 اللغة وعرفها من الانعام والطيور والحيتان والسمك وقال ابو حنيفة  
 على رزق المبرور والغنم خاصة وقال ابي حنيفة على الابل والبقر والغنم  
**واختلفوا** فيما اذا حلف لا كلف فلا نأحيا ونوي او ارسل اليه رسولا  
 فقال ابو حنيفة واخي في الحلد لا يجز **واختلفوا** فيما اذا حلف ليقض  
 مائة مضره بصفت فيه مائة شترخ فهل يبر فقال مالك واحمد لا يبر  
 علم ان جميعه فلا صابه وقال ابو حنيفة واخي يبر وعن احمد ما  
 يدل على انه يبر **واختلفوا** فيما اذا حلف لا يبر لاني هبة فتصدق  
 عليه بمذقة فقال مالك واخي واحمد حنيفة الا ان ما كلفه اشترط  
 ان يكون على وجه الهبة او المنفعة وقال ابو حنيفة لا يجز **واختلفوا**  
 فيما اذا حلف انه ليس مال له دون فقال ابو حنيفة لا يجز وقال  
 مالك واخي واحمد حنيفة **واختلفوا** فيما اذا حلف لا يأكل فاكله  
 فاكل الرب والعنب والرمان فقال ابو حنيفة وحده لا يجز قال  
 المهاجرون حنيفة **واختلفوا** فيما اذا حلف لا يأكل ما فاكل اللحم الحار  
 او البصر فقال ابو حنيفة لا يجز الا بالكل ما يصطنع به وقال مالك واخي